

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 93 @ تَقْسِيمُ لِلْبَيْعِ الْمُعَرَّفِ (بِأَنْزَعَهُ مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ)
 (كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ (كَتَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى
 نَفْسِهِ وَإِلَى قَسِيمِهِ) أَيْ نَقِيضِهِ وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَبَيْعِ الْحُرِّ
 لَيْسَ فِيهِمَا مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ وَالْحُرَّ لَا
 يُعَدَّانِ مَالًا فَيَكُونُ الْبَيْعُ الْمُتَقَسِّمُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ
 الْمُعَرَّفِ بَلْ هُوَ مِنْ أَغْيَارِهِ . فَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ
 الْمَادَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ . فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي : جَوَابُ الْأَوَّلِ :
 بِمَا أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَاهِ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَدْخُلُ
 فِي التَّعْرِيفِ بِطَبْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ فَلَمْ تَرِ
 الْمَجْلَّةُ لُزُومًا لِلِإِتْيَانِ بِقَيْدِ الرِّضَا لِلِإِحَاطَةِ بِأَفْرَادِ
 الْبَيْعِ . جَوَابُ الثَّانِي : وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُفِيدِ هُوَ مِنْ
 أَقْسَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَيْضًا فَلَا لُزُومَ لِلِإِضَافَةِ قَيْدِ (مُفِيدٍ)
 الْمَذْكُورِ حَتَّى يَكُونَ التَّعْرِيفُ جَامِعًا لِأَفْرَادِهِ . جَوَابُ
 الِاعْتِرَاضِ الثَّالِثِ : إِنَّ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَا
 يُقْصَدُ بِهِ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ الْمُعَرَّفِ بِهَا بَلْ إِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمُ
 الْمُطْلَقِ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ مُبَادَلَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَيُقَالُ
 عَنْهُ فِي اللَّغَةِ بَيْعًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
 مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ }
 وَقَوْلِهِ { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ } الدَّرُ
 الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ . (الْمَادَّةُ 106) الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ
 هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيَنْتَقِسمُ إِلَى
 صَحِيحٍ ، وَفَاسِدٍ ، وَنَافِذٍ ، وَمَوْقُوفٍ . وَلِهَذَا الْأَقْسَامُ تَعَارِيفُ
 جَاءَتْ فِي الْمَادَّةِ (108) وَمَا يَلِيهَا عَلَى أَنْزَعِهِ قَدْ تَدَخَّلَ
 بِيَعُضُهَا فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجِدَ تَبَايُنٌ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ
 وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَبَيْنَ النَّافِذِ وَالْمَوْقُوفِ فَلَيْسَ مِنْ
 تَبَايُنٍ بَيْنَ النَّافِذِ وَالْفَاسِدِ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ وَالنَّافِذِ
 وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا وَتَدَخُّلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَعَلَى ذَلِكَ

يُسْتَفَادُ أَنْ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ هُنَا اعْتِبَارِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ . (الْمَادَّةُ 107) الْبَيْعُ غَيْرُ الْمُتَعَقَّدِ هُوَ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ . إِنَّ كَلِمَةَ الْبَيْعِ غَيْرِ الْمُتَعَقَّدِ مُرَادِفَةٌ لِكَلِمَةِ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ فَكَلِمَتَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدْ عَرِّفَتِ الْمَادَّةُ (110) الْبَيْعَ الْبَاطِلَ بِأَنْزَهُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلًا . (الْمَادَّةُ 108) الْبَيْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَوَصْفًا . فَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ يُفِيدُ الْمِلَكِيَّةَ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ رَاجِعٌ الْمَادَّةَ 262 وَ 263) أَيْ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ هَذَا الْبَيْعِ يُصْبِحُ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ يُصْبِحُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ . وَقَدْ عَرِّفَتِ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ بِأَنْزَهُهُ (مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ) . وَعَرِّفَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ الصَّحَّةَ فِي الْعَقْدِ بِأَنْزَهُهَا ' وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُوَصَّلاً لِلْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ عَلَى الْوَجْهِ السَّلَاقِ ' أَيْ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ مُفْرَغًا وَمُخْلَصًا لِلذِّمَّةِ وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مُوَصَّلاً (لِلْاِخْتِصَاصَاتِ) الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي تَنْتَرِثُ بِالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ